الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.I/WP.42

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 February 2006
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

الدورة التاسعة

نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات – مشاريع نصوص تتناول استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدمة	١-٤	٤
ثانيا- مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقّح ودليل التشريع	٥-٤٥	٥
ألف- إرشادات عامة للصياغة (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرات ١٤-١٦ والوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ١٦)	٥-٦	٥
باء- التكافؤ الوظيفي لجميع طرائق إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرات ٢٤-٢٩ والوثيقة A/CN.9/590، الفقرات ١٩-٢٧)	٧-١٦	٥
١- نص جديد مقترح للقانون النموذجي: المادة ٤ مكررا الجديدة	٧	٥
التعليق	٨-١٢	٦
٢- نص دليل التشريع الذي يتناول استخدام المراسلات الإلكترونية أثناء عملية الاشتراء	١٣	٧

130306 V.06-51134 (A)

	الفقرات	الصفحة
(أ) ملاحظات تمهيدية عامة في دليل التشريع (الوثيقة A/CN.9/590، الفقرتان ١٧ و١٨ والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرة ٢٣).....	١٣	٧
التعليق	١٤	١٠
(ب) نص دليل التشريع الذي يتناول المادة ٤ مكررا.....	١٥-١٦	١٠
جيم- معايير سهولة المنال (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرات ٣٠-٣٢، والوثيقة A/CN.9/590، الفقرات ٢٨-٣٣).....	١٧-١٩	١١
١- نص جديد مقترح للقانون النموذجي: المادة ٤ مكررا ثانيا الجديدة	١٧	١١
التعليق	١٨	١١
٢- نص دليل التشريع الذي يتناول نص المادة ٤ مكررا ثانيا	١٩	١٢
دال- شكل المراسلات (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1، الفقرات ١-٥، والوثيقة A/CN.9/590، الفقرات ٣٤-٤٢).....	٢٠-٢٨	١٣
١- تنقيحات مقترحة للمادة ٩ من القانون النموذجي.....	٢٠	١٣
التعليق	٢١-٢٥	١٤
٢- نص دليل التشريع الذي يتناول المادة ٩ من القانون النموذجي	٢٦	١٥
التعليق	٢٧-٢٨	١٧
هاء- القيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونيا (الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٤٤ والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1، الفقرات ١٣-١٥)	٢٩-٣٠	١٨
١- تنقيحات مقترحة لدليل التشريع بشأن المادة ٣٦ من القانون النموذجي	٢٩	١٨
التعليق	٣٠	١٩
واو- اشتراط الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء (الوثيقة A/CN.9/590، الفقرتان ٢٤ و٤٥ والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1، الفقرات ١٦-١٨).....	٣١-٣٢	١٩
١- إضافة مقترحة للمادة ١١ من القانون النموذجي	٣١	١٩
٢- نص دليل التشريع بشأن المادة ١١ من القانون النموذجي	٣٢	٢٠
زاي- تقديم العطاءات والاقتراحات وعروض الأسعار إلكترونيا (الوثيقة A/CN.9/590، الفقرات ٤٦-٤٩ والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38/ Add.1، الفقرات ١٩-٢٣).....	٣٣-٣٤	٢١
١- تنقيحات مقترحة لنص المادة ٣٠ من القانون النموذجي.....	٣٣	٢١
التعليق	٣٤	٢١
حاء- فتح العطاءات إلكترونيا (الوثيقة A/CN.9/590، الفقرتان ٥٠-٥١ والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1، الفقرات ٢٨-٣٢).....	٣٥-٣٧	٢٢

	الفقرات	الصفحة
١- تنقيحات مقترحة لنص المادة ٣٣ من القانون النموذجي.....	٣٥	٢٢
التعليق	٣٦-٣٧	٢٢
طاء- النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.39/Add.1، الفقرات ٣٤-٤٢ والوثيقة A/CN.9/590، الفقرات ٥٢-٦٣)	٣٨-٤٥	٢٣
١- تنقيحات مقترحة لنص المادة ٥ من القانون النموذجي.....	٣٨	٢٣
التعليق	٣٩-٤٣	٢٣
٢- أحكام مقترحة تعالج نشر معلومات عن الفرص المرتقبة.....	٤٤	٢٤
٣- نص دليل التشريع الذي يتناول نشر معلومات إضافية عن الفرص المرتقبة	٤٥	٢٥
(أ) نشر معلومات إضافية متصلة بالاشتراء.....	٤٥	٢٥
(ب) نشر المعلومات عن الفرص المرتقبة.....	٤٥	٢٦
ثالثا- المسائل المعلّقة بشأن استخدام المراسلات الإلكترونية في عملية الاشتراء: نطاق القانون النموذجي ودليل التشريع (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرات ٤-٢٣ والوثيقة A/CN.9/590، الفقرات ١٢-١٦)	٤٦-٤٨	٢٧

أولا- مقدّمة

١- ترد خلفية الأعمال الجارية التي يضطلع بها الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) فيما يتعلق بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ("القانون النموذجي") (الوثيقة A/49/17 وCorr.1، المرفق الأول) في الفقرات ٥ إلى ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.41 المعروضة على الفريق العامل في دورته التاسعة. والمهمة الرئيسية للفريق العامل هي تحديث القانون النموذجي وتنقيحه بحيث يأخذ في الاعتبار التطورات الحاصلة مؤخرا في الاشتراء العمومي، بما في ذلك استخدام الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية.

٢- وكان ذلك الاستخدام، بما فيه تقديم العطاءات وفتحها إلكترونيا، وعقد الجلسات، وتخزين المعلومات، ونشر المعلومات ذات الصلة بالاشتراء إلكترونيا، ضمن المواضيع المعروضة على الفريق العامل في دوراته السادسة إلى الثامنة.[1] وكان الفريق العامل قد أجرى، في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس – ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، تبادلا مبدئيا للآراء بشأن تلك المسائل وطلب إلى الأمانة أن تعد مشاريع مواد صياغية تتناولها لكي ينظر فيها في دورته السابعة (الوثيقة A/CN.9/568، الفقرتان ٢٩ و٤٠).

٣- ونظر الفريق العامل في مشاريع المواد الصياغية هذه في دورته السابعة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، وطلب إلى الأمانة أن تنقحها لاستعراضها في دورته الثامنة. كما طلب إلى الأمانة أن تعد دراسة تستعرض فيها الممارسات، وفقا لمختلف نظم الاشتراء، فيما يتعلق بنشر المعلومات ذات الصلة بالاشتراء التي لا يقضي القانون النموذجي حاليا بنشرها، بغية النظر في احتمال توسيع نطاق المادة ٥ من القانون النموذجي ("وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور") وأي نص أو توجيه جديد (الوثيقة A/CN.9/575، الفقرات ٩ و٢٧ و٣١).

٤- ونظر الفريق العامل في دورته الثامنة (فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) في مشاريع المواد الصياغية المنقحة وفي الدراسة، وطلب إلى الأمانة أن تعد مواد صياغية منقحة لمواصلة النظر فيها (الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ١٠). وقد أُعدت هذه المذكرة عملا بذلك الطلب.

ثانيا- مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقح ودليل التشريع

ألف- إرشادات عامة للصياغة (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرات ١٤-١٦ والوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ١٦)[2]

٥- سبق أن أشار الفريق العامل إلى أن أهداف التنقيحات المقترحة للقانون النموذجي هي تمكين استخدام الإشتراء الإلكتروني بما يضمن أن تمنح جميع أشكال الاتصال وضعا متكافئا بمقتضى القانون النموذجي. ورغم أنه ينبغي تشجيع المراسلات الإلكترونية حيثما يكون ذلك ملائما، ينبغي ألا يكون هناك أي تمييز ضد المراسلات الورقية التقليدية (انظر كذلك الفقرة ١٥ أدناه).[3] وقد أكّد الفريق العامل أنه ينبغي أن تستند أحكام القانون النموذجي إلى المبادئ العامة للتكافؤ الوظيفي والحياد التكنولوجي،[4] وهي تلك التي توجد في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦) ("القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية").[5]

٦- وعلاوة على ذلك، قرّر الفريق العامل أن يطبق ضمانات مناسبة على اختيار الجهة المشترية لوسائل الاتصال، بحيث لا تميز الجهات المشترية بين المورّدين والمقاولين، وتختار وسائل تكون متوافرة على نحو كاف على نطاق واسع (ويشار إلى تلك المفاهيم باسم "معايير سهولة المنال").[6]

باء- التكافؤ الوظيفي لجميع طرائق إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرات ٢٤-٢٩ والوثيقة A/CN.9/590، الفقرات ١٩-٢٧)

١- نص جديد مقترح للقانون النموذجي: المادة ٤ مكررا الجديدة

٧- قرّر الفريق العامل في دورته الثامنة أن يواصل مداولاته استنادا إلى البديل باء للمادة ٤ مكررا المقترحة من القانون النموذجي الوارد في الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38، مع التعديلات التالية التي اتفق عليها في تلك الدورة[7] وتظهر التنقيحات في شكل تغييرات متعقّبة من النص السابق الوارد في الإضافة (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.42/Add.1، الفقرة ١).

"المادة ٤ مكررا- التكافؤ الوظيفي لجميع [وسائل] [طرائق] إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها

يفسَّر أي حكم في هذا القانون يتعلق بالكتابة أو بنشر المعلومات أو بتقديم العطاءات في مظروف مختوم أو بفتح العطاءات أو بقيد في سجل أو بعقد جلسة على أنه يتضمن [أي وسيلة لذلك النشاط، بما فيها] الوسائل الإلكترونية أو البصرية أو الوسائل المماثلة [بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر،] التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي]، شريطة أن تمتثل الوسيلة المختارة لـ[أحكام/معايير سهولة المنال المنصوص عليها في] المادة [٤ مكررا ثانيا]."[8]

التعليق

٨- وقرّر الفريق العامل مؤقتا أن تُنقل "معايير سهولة المنال" من هذه المادة وأن تُدرج في مكان آخر في القانون النموذجي المنقح، ويُنظر في صياغتها بصورة منفصلة (انظر كذلك الفقرتين ١٧ و١٨ أدناه).[9]

٩- كما طلب الفريق العامل أن تعاد صياغة النص السابق "شريطة أن تكون الدولة المشرّعة أو الجهة المشترية مقتنعة بأن ذلك الاستخدام يمتثل لـ [معايير سهولة المنال]" بحيث يصبح "شريطة أن يمتثل ذلك الاستخدام لـ [معايير سهولة المنال]"، لأجل ضمان التجرّد.[10] وأُدخل التنقيح الطفيف الإضافي على الجملة الأخيرة من المادة لأسباب أسلوبية.

١٠- وقد وسّع نطاق النص كي يتناول نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، وفتح العطاءات إلكترونيا، واشتراط أن يكون المستند في مظروف مختوم.[11]

١١- وقد أرجأ الفريق العامل النظر في ما إذا كان يشار إلى "وسائل" أم "طرائق" الاتصال في عنوان المادة وفي نصها.[12] وتوجد العبارتان في نصوص للأمم المتحدة والأونسيترال. فمثلا، يشير قرار الجمعية العامة الذي اعتمد القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[13] إلى "طرائق الاتصال"، ويشير نص القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية إلى "وسائل الاتصال"، وكذلك نص المادة ٩ (٢) من القانون النموذجي الحالي.

١٢- وربما يود الفريق العامل أيضا أن ينظر في ما إذا كانت العبارة "الوسائل الإلكترونية أو البصرية أو الوسائل المماثلة" واسعة بقدر كاف لتشمل المعلومات المنشورة في مواقع على الويب (على شبكة الانترنت).

٢- نص دليل التشريع الذي يتناول استخدام المراسلات الإلكترونية أثناء عملية الاشتراء

١٣- يشمل النص المنقح الوارد أدناه فقرات النص الأصلي الذي ورد بعد الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38 والتي عدّلت (لم تكرر هنا الفقرات ١ و٥ و١١ و١٢ و١٥ و١٦ من المشروع السابق، التي تظل دون تغيير). وتبيَّن التنقيحات في شكل تغييرات متعقّبة من النص السابق الوارد في الإضافة (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.42/Add.1، الفقرة ٢).

(أ) ملاحظات تمهيدية عامة في دليل التشريع (الوثيقة A/CN.9/590، الفقرتان ١٧ و١٨ والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرة ٢٣)

"'١' الأحكام التي تنظم استخدام المراسلات الإلكترونية في عملية الاشتراء[14]

(١) دون تغيير

(٢) منذ أن اعتمد القانون النموذجي في عام ١٩٩٤ شهد استخدام الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية في مجال الاشتراء العمومي زيادة سريعة (ويشمل ذلك استخدام معدات إلكترونية لتجهيز البيانات التي يتم إرسالها وتوجيهها واستقبالها سلكيا أو راديويا أو بالوسائل البصرية أو بغير ذلك من الوسائل الكهرمغنطيسية وضغط تلك البيانات رقميا وتخزينها)، بما في ذلك استخدام طرائق الاشتراء المستندة إلى الانترنت، وهو ما يشير إليه هذا الدليل عموما بعبارة "الاشتراء الإلكتروني."[15] وقد لوحظ أن الاشتراء الإلكتروني يتيح العديد من الفوائد المحتملة، من بينها تحسين مردودية الأموال من خلال زيادة شدة المنافسة في سوق موسّعة للاشتراء، وتحسين المعلومات المتاحة للمورّدين والمقاولين وأساليب المنافسة الأكثر تطورا، وتحقيق وفورات في الوقت والتكاليف، وتحسين إدارة العقود الممنوحة، وفي بعض الحالات تحسين الامتثال للقواعد والسياسات العامة وتقليل فرص الفساد وسوء التصرف. وعلاوة على ذلك، يتيح الاشتراء الإلكتروني فرصا قيّمة لتعزيز ثقة الجمهور في عملية الاشتراء وزيادة شفافيتها. ولذلك رأت اللجنة أنه ينبغي للقانون النموذجي أن ينص على ما يجعل من الممكن استخدام الاشتراء الإلكتروني.

(٣) ومع ذلك قد يلزم وجود ضوابط تُفرض على استخدام الاشتراء الإلكتروني من أجل معالجة احتمال حدوث تمييز حيثما لا توجد إمكانية للوصول إلى البنية التحتية اللازمة، ومعالجة المسائل التي تتعلق بالأمن والسرية والموثوقية في مجال

المراسلات الإلكترونية، ومعالجة أثر طرائق الاشتراء الحديثة على الأهداف [الأخرى] للسياسة العامة. وتسعى تنقيحات القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ إلى معالجة هذه الشواغل، ويحدّد هذا الدليل أهداف التنقيحات نفسها.

(٤) ورغم أنه يمكن تناول بعض المسائل التي يثيرها الاشتراء الإلكتروني ضمن أحكام القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ (أو من خلال تفسير القوانين والقواعد القائمة، بما في ذلك ما يرد منها في دليل التشريع لسنة ١٩٩٤)، فقد نقحت اللجنة نص القانون النموذجي بحيث يورد أحكاما مناسبة أو يوفر إيضاحات عند الاقتضاء، ويؤدي، حيثما كان ذلك ملائما، إلى تشجيع استخدام الاشتراء الإلكتروني كوسيلة لتعزيز تحقيق أهداف القانون النموذجي نفسه. والهدف من الأحكام هو ضمان أن تُمنح جميع [وسائل/طرائق] الاتصال وضعا متكافئا بموجب القانون النموذجي وأن يكون استخدامها خاضعا لضمانات مناسبة بحيث أنه عندما تختار الجهات المشترية وسائل الاتصال لعملية الاشتراء [لا تميز بين المورّدين والمقاولين] [تختار وسائل تكون] متاحة [عموما] [على نحو معقول] [عادة] [وتكون متوافقة [أو قابلة للاستخدام تبادليا] مع الوسائل المستخدمة عادة أو عموما]. وتجدر الملاحظة أن المقصود من هذه الأحكام هو أن تنطبق على الاشتراء الدولي والداخلي لضمان وصول المورّدين غير الداخليين إلى أسواق الاشتراء حتى حيثما قد لا يكون هناك تكافؤ في توافر البنى التحتية الإلكترونية لدى المورّدين والمقاولين المحتملين.

٢٠ التفاعل بين التشريعات المتعلقة بالاشتراء الإلكتروني وتشريعات التجارة الإلكترونية

(٥) دون تغيير

(٦) أحد الاشتراطات الرئيسية لاستخدام المراسلات الإلكترونية بصورة فعّالة هو التيقن من الاعتراف القانوني بالمراسلات الإلكترونية التي تُنشأ في عملية التعاقد ومن صحتها وقابلية تنفيذها. وبالتالي يسعى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية إلى أن يمكّن إجراء المعاملات التجارية إلكترونيا، وذلك بتوفير اليقين في استخدام المراسلات الإلكترونية، بحيث تكون الاشتراطات المتعلقة بالمراسلات والمستندات "الكتابية" أو "الأصلية" وشكليات تكوين العقد ومقبولية الأدلة في المحكمة تشمل المراسلات والمستندات الورقية والإلكترونية على حد سواء.

(٧) النهج الذي يتبعه القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية هو توفير مبدأ عام للتكافؤ الوظيفي في الاتصالات كي تُمنح المراسلات الإلكترونية نفس درجة الاعتراف التي تتمتع بها المستندات الورقية، بحيث يكونان كلاهما مقروئين بصورة عامة، ويبقيان دون تغيير بمرور الوقت، ويكونان قابلين للاستنساخ (لكي يحوز كل طرف نسخة من البيانات نفسها)، ويمكن توثيقهما بواسطة توقيع، ويكونان في شكل مقبول لدى السلطات العمومية والمحاكم.

(٨) تنص المواد ٥ و٦ و٧ و٨ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بصورة أساسية على التكافؤ الوظيفي للمراسلات الورقية والإلكترونية، حيث تعالج "الاعتراف القانوني برسائل البيانات [المراسلات الإلكترونية]" ومفاهيم "الكتابة" و"التوقيع" و"الأصل". وأثر هذه الأحكام مجتمعة، والتي ينبغي أن تُقرأ معاً، هو أن المراسلات الإلكترونية تتمتع بنفس درجة الاعتراف القانوني والصحة القانونية التي تتمتع بها المراسلات الورقية، بحيث لا يُرفض مفعولها القانوني وصحتها وقابليتها للانفاذ لمجرد أنها مراسلات إلكترونية لا ورقية.

(٩) حذفت

(١٠) يتناول التعليق الوارد أدناه على المادة ٣٦ ("قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراء") الاعتبارات المعينة الناشئة عندما توقّع المستندات إلكترونيا وتلك الناشئة عند إبرام العقود بوسائل إلكترونية.

(١١) دون تغيير

'٣' نهج يتبع إزاء إجازة استخدام المراسلات الإلكترونية في القانون النموذجي المنقح

(١٢) دون تغيير

(١٣) تنص الأحكام المقدمة في هذا النص المنقح للقانون النموذجي على أن أي اشتراط يتعلق بالكتابة أو بنشر المعلومات أو بتقديم العطاءات أو فتحها أو بالقيد في سجل أو بعقد جلسة يرد في القانون النموذجي نفسه يمكن الوفاء به باستخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال، إلكترونية كانت أو خلاف ذلك، ولها نفس المفعول. (في سياق الجلسة، يعني استخدام الاتصالات الإلكترونية أنه يمكن للمشاركين متابعة المداولات والمشاركة فيها بوسائل الاتصال الإلكترونية). ورغم أن الصحة القانونية

لتلك الاتصالات ينبغي أن يُنص عليها صراحة في التشريع العام الخاص بالتجارة الإلكترونية في الدولة المشرّعة، فإن سياق الاشتراء يتطلب وجود أحكام محددة وإضافية في مجالات مثل ما يتعلق بتقديم العطاءات بمقتضى أحكام المواد ٢٧ (ح) و(ف) و(ص) و(ض) و٣٠ و٣١ (٢) و(٣٣) من القانون النموذجي [لسنة ١٩٩٤] [تُحدَّث الإحالات المرجعية]. وفي تلك الحالات، ترد الأسباب الداعية إلى الحاجة إلى تلك الأحكام وأهدافها في الباب ذي الصلة من هذا الدليل [تُدرج الإحالات المرجعية].

(١٤) يشجع القانون النموذجي المنقّح أيضا، حيثما يكون ذلك مناسبا، استخدام الاشتراء الإلكتروني، ولكن لا يقتضي استخدامه عموما. غير أنه يجوز للجهة المشترية أن تشترط استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء بمقتضى المادتين [٤ مكررا ثانيا و٩]، ويكون الاشتراء الإلكتروني إلزاميا في حالة [إحالة مرجعية إلى الاشتراء الإلكتروني مثل المناقصات الإلكترونية ونظم الشراء الدينامية].

(١٥) و(١٦) دون تغيير"

التعليق

١٤- سوف تتطابق الفقرة ٤ من النص أعلاه مع صياغة "معايير سهولة المنال" (انظر كذلك الفقرتين ١٧ و١٨ أدناه). وقد لاحظ الفريق العامل أنه ينبغي لنص دليل التشريع أن يعالج أي تمييز قد ينشأ نتيجة لتفاوت مستويات البنية التحتية،[16] وربما يود لذلك أن ينظر في التوجيهات المقترحة الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٤.

(ب) نص دليل التشريع الذي يتناول المادة ٤ مكررا

١٥- سوف يفيد النص الذي يتناول المادة ٤ مكررا في دليل التشريع، والذي سوف يوضع حالما يُتّفق على نص أحكام القانون النموذجي، بأن هدف ذلك الحكم هو ضمان التكافؤ الوظيفي لجميع أشكال الاتصالات وسيورد إحالة مرجعية إلى المقدمة العامة. وبينما قد تبرّر جدّة الاتصالات الإلكترونية نسبيا قدرا من الشرح لا تتطلبه الأشكال التقليدية، فسوف يوضع النص بحيث يحال دون أن يصير عتيقا ويبطل استعماله.

١٦- وقد طلب الفريق العامل توسيع نطاق الوصف العام للبنود التي تعالجها المادة. ولذلك سيشدد دليل التشريع على أنه ينبغي تفسير المادة بصورة موسّعة، بحيث يشمل ذلك التفسير أي اشتراط ينطوي ضمنا على وجود مادي أو بيئة ورقية.[17]

جيم- معايير سهولة المنال (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرات ٣٠-٣٢، والوثيقة A/CN.9/590، الفقرات ٢٨-٣٣)

١- نص جديد مقترح للقانون النموذجي: المادة ٤ مكررا ثانيا الجديدة

١٧- طلب الفريق العامل إلى الأمانة في دورته الثامنة أن تنقح مشروع النص الخاص بـ "معايير سهولة المنال" الذي نوقش في تلك الدورة، بحيث يتناول جميع وسائل الاتصالات، لا الوسائل الإلكترونية فقط،[18] وجميع مراحل الاشتراء،[19] من أجل فصل ذلك الحكم عن الحكم الذي يتناول التكافؤ الوظيفي،[20] وإسناد مشروع النص إلى النص الوارد في الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/590، مع إضافتين محتملتين. والتنقيحات مبينة بشكل تغييرات متعقّبة من النص السابق الوارد في الإضافة (A/CN.9/WG.I/WP.42/Add.1، الفقرة ٣).

"المادة ٤ مكررا ثانيا- معايير سهولة المنال

تضمن الجهة المشترية أن [وسيلة/طريقة][21] إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها أو عقد الجلسات أو تقديم العطاءات وفتحها،

لا [[تميّز] [على نحو غير معقول]] لا [تؤدي إلى تمييز [غير معقول]] بين المورّدين أو المقاولين المحتملين أو ضدهم أو تحدّ [كثيرا] بشكل أو بآخر من المنافسة.

[إضافات محتملة]

لا تشكّل عقبة أمام عملية الاشتراء؛

أن تكون [وسائل/طرائق] الاتصال متاحة [عموما] [على نحو معقول] [عادة] [ومتوافقة [وقابلة للاستخدام تبادليا] مع تلك المستخدمة عادة أو عموما]."

التعليق

١٨- وافق الفريق العامل في دورته الثامنة على أن يواصل النظر في أحكام "معايير سهولة المنال" في دورته التاسعة، لأجل تناول المسائل المعلقة التالية:

(أ) أي صفة مميزة من بين الصفات المميزة التالية لوسائل الاتصال المناسبة، أو أي مجموعة منها، سوف يُحتفَظ بها: تلك التي "لا تشكّل عقبة أمام عملية الاشتراء"، أو المتاحة "عموما"، "على نحو معقول"، أو "عادة"، أو "متوافقة" أو "قابلة للاستخدام تبادليا" مع تلك المستخدمة عادة أو عموما (ربما يرى الفريق

العامل أيضا أن العبارة "قابلة للاستخدام تبادليا" تقنية أكثر مما ينبغي في نص من هذا النوع). وقد لاحظ الفريق العامل أن عبارة "عموما" تنطوي على مفهوم الشمولية، وأن العبارة "على نحو غير معقول" تعالج اعتبارا منفصلا (وهو أنه بعدما تصبح التكنولوجيا واسعة الاستخدام ومنخفضة التكلفة نسبيا، لا يكون اشتراط استخدامها تمييزيا)، وأن العبارة "عادة" تعني أن التكنولوجيا متاحة على نطاق واسع ولكن ربما لا تكون متاحة لكل المستعملين أو لبعضهم تقريبا؛[22]

(ب) ما إذا كان ينبغي حذف العبارة "على نحو غير معقول" والعبارة "كثيرا" من الفقرة التمهيدية، وما إذا كان ينبغي أن يكون نص العبارة "لا تميز" أم "لا تؤدي إلى تمييز"؛[23]

(ج) ما إذا كان مفهوما "الاتاحة عموما" و"عدم التمييز" يتطلبان حكما منفصلا، وما إذا كان أحدهما يشمل الآخر، وما إذا كان هناك قدر من عدم الاتساق بينهما؛[24]

(د) مكان أحكام "معايير سهولة المنال" في نص القانون النموذجي. وقد طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدم اقتراحات بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيها في دورته التالية.[25] وتتناول الفقرة ٢٢ أدناه تلك الاقتراحات.

٢- نص دليل التشريع الذي يتناول نص المادة ٤ مكررا ثانيا

١٩- ربما يود الفريق العامل أن ينظر في النص التالي المتعلق بـ "معايير سهولة المنال."[26] وهذا النص جديد ويحل محل النص الوارد في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38 بكامله.

"المادة ٤ مكررا ثانيا- معايير سهولة المنال

(١) تنص المادة ٤ مكررا ثانيا من القانون النموذجي على أنه يجوز للجهة المشترية أن تختار الوسيلة التي تتصل بها مع المورّدين أو المقاولين في عملية الاشتراء، بما في ذلك تقديم العطاءات (التي لم يكن من الممكن اشتراط تقديمها إلكترونيا بموجب المادة ٣٠ من نص سنة ١٩٩٤). والغرض من هذا الحكم هو أن يتاح للجهة المشترية الخيار المتعلق بالإصرار على وسيلة اتصال معينة، مثل الوسائل الإلكترونية، دون الاضطرار إلى تبرير اختيارها. غير أن ذلك الخيار يخضع لعامل ضبط يقضي بأن تمتثل وسيلة الاتصال لـ "معايير سهولة المنال"، التي تنطبق على أية

وسيلة اتصال يقع عليها الاختيار. وقد أدرجت "معايير سهولة المنال" لأجل تعزيز الضمانات الواردة في هذه المادة حيال الممارسات التمييزية أو غير ذلك من ممارسات الاستبعاد من جانب الجهات المشترية، والحيلولة دون أن تكون وسيلة الاتصال المختارة حاجزا أمام إمكانية الوصول وذلك من أجل حماية أغراض القانون النموذجي.

(٢) "معايير سهولة المنال" مدرجة أيضا لإرشاد الجهات المشترية في اختيار وسيلة الاتصال المناسبة لكل عملية اشتراء في زمن يشهد تقدم التكنولوجيا بخطى حثيثة، حيث يمكن أن تظهر تكنولوجيات جديدة قد لا تكون سهلة المنال بما فيه الكفاية لفترة من الزمن (سواء أكان ذلك لأسباب تقنية أم لأسباب تتعلق بالتكلفة، أو غير ذلك من الأسباب). [تضاف أية مناقشة أخرى بشأن الاتساق وقابلية الاستخدام التبادلي، والحاجة الأساسية إلى شبكة مفتوحة ومتاحة عموما وقادرة على التعامل مع الإشارات الرقمية وإرسالها].

(٣) سيكون إلزام الجهة المشترية بالامتثال لـ "معايير سهولة المنال" عرضة لإعادة النظر بموجب المادة ٥٢، واشتراط إدراج وسيلة الاتصال المختارة في السجل المحفوظ عملا بالمادة ١١ سوف يُمكّن من إعادة النظر في قرار الجهة المشترية وامتثالها لـ "معايير سهولة المنال".

(٤) تهدف الأحكام أيضا إلى ضمان ألا يكون للمورّدين والمقاولين الحق في الإصرار على وسيلة معينة للاتصال مع الجهة المشترية وبأنه لا يمكن تأويل أي حق من هذا القبيل."

دال- شكل المراسلات (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1، الفقرات ١-٥، والوثيقة A/CN.9/590، الفقرات ٣٤-٤٢)

١- تنقيحات مقترحة للمادة ٩ من القانون النموذجي

٢٠- طلب الفريق العامل إلى الأمانة في دورته الثامنة أن تواصل تنقيح الإضافات المقترحة لنص المادة ٩، الواردة بعد الفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1.[27] والتنقيحات الناتجة عن ذلك مبينة في شكل تغييرات تعقبية في الإضافة A/CN.9/WG.I/WP.42/Add.1، الفقرة ٤).

"المادة ٩- شكل المراسلات

(١) تُوفَّر المستندات والإشعارات والقرارات وغيرها من المراسلات [المشار إليها في هذا القانون] بين المورّدين أو المقاولين والجهة المشترية أو تُقدَّم أو تُرسَل بوسيلة الاتصال التي تحدّدها الجهة المشترية عندما تلتمس للمرة الأولى مشاركة المورّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، شريطة أن تمتثل الجهة المشترية في كل حالة لـ[أحكام/معايير سهولة المنال المنصوص عليها في][(28)] المادة [٤ مكررا ثانيا].

(٢) مع مراعاة أحكام هذا القانون الأخرى تكون المستندات والإشعارات والقرارات وغيرها من المراسلات [المشار إليها في هذا القانون] التي ينبغي أن تقدمها الجهة المشترية أو السلطة الإدارية إلى مورّد أو مقاول أو التي ينبغي أن يقدمها مورّد أو مقاول إلى الجهة المشترية في شكل يوفر تسجيلا لمحتوى الرسالة ويكون سهل المنال لكي يتسنى استخدامه بالرجوع إليه لاحقا.

(٣) يجوز أن تجرى الاتصالات المشار إليها في المواد ٧(٤) و(٦) و١٢(٣) و٣١ (٢) (أ) و٣٢(١) (د) و٣٤(١) و٣٦(١) و٣٧(٣) و٤٤(ب) إلى (و) و٤٧(١) [تُحدَّث من أجل تنقيحات القانون النموذجي] بين المورّدين أو المقاولين والجهة المشترية بوسيلة اتصال لا توفر تسجيلا لمحتوى الرسالة شريطة القيام، عقب ذلك على الفور، بتأكيد الرسالة لمتلقيها في شكل يوفر تسجيلا لذلك التأكيد ويكون سهل المنال كي يتسنى استخدامه بالرجوع إليه لاحقا.

(٤) تُرسي لوائح الاشتراء تدابير لضمان سهولة الوصول إلى المراسلات وعدم التمييز بين المورّدين أو المقاولين من أجل إنفاذ [أحكام/معايير سهولة المنال المنصوص عليها في] المادة [٤ مكررا ثانيا]، ويجوز أن تُرسي تدابير لضمان موثوقية المراسلات وسلامتها وسهولة الوصول إليها وسريتها، وضمان قابلية الاستخدام التبادلي للنظم المستخدمة في إرسالها وتلقيها."[(29)]

التعليق

٢١- طلب الفريق العامل إزالة أي تكرار بين هذه الأحكام وأحكام التكافؤ الوظيفي وأحكام "معايير سهولة المنال"، وبناء على ذلك حذفت الفقرة ٣ من النص القائم.[(30)]

٢٢- كما نظر الفريق العامل في ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق المادة ٩، كي يظهر التكافؤ الوظيفي و"معايير سهولة المنال" وشكل المراسلات معا. بيد أن الفريق العامل ربما

يرى أن ذلك قد يسبب الالتباس نظرا إلى نطاق المادة الذي كان مقيدا من قبل،[31] وأنه سوف تلزم، إضافة إلى ذلك، معايير متكافئة لتنظيم نشر المعلومات وتخزينها (المادتان ٥ و١١ من القانون النموذجي) وأن تلك الإضافات سوف تتسم بالتكرار وسوف تطيل القانون النموذجي بلا داع.

٢٣- وقد استعيض بالفقرة ١ من المشروع أعلاه عن الحكم الوارد في الفقرة ١ من نص قانون سنة ١٩٩٤ النموذجي (الذي كان يجيز للجهة المشترية أن تشترط شكل المراسلات في مستندات التماس العطاءات)، وعن الفقرتين ١ مكررا و١ مكررا ثانيا اللتين سبق اقتراحهما (واللتين أذنتا للجهة المشترية بأن تشترط وسيلة الاتصال وتقديم العطاءات إلكترونيا) وذلك بالتزام إيجابي يقضي بالنص على وسيلة الاتصال المختارة في تلك المستندات. وطلب الفريق العامل إجراء هذه التغييرات إلى حين الانتهاء من مداولاته بشأن "التكافؤ الوظيفي".[32]

٢٤- وتتضمن الفقرتان ١ و٢ إشارة إلى المراسلات "المشار إليها في هذا القانون" بين معقوفتين. ويتفق إدراج تلك العبارة مع نص سنة ١٩٩٤، إلا أن الفريق العامل ربما يرى أن أي مراسلات تُنشأ بين مورّدين أو مقاولين والجهة المشترية ينبغي أن تكون خاضعة لأحكام هذه المادة، سواء كان يشار أو لا يشار إليها صراحة في القانون النموذجي.

٢٥- كما طلب الفريق العامل أن تلزم الأحكام الدول المشرّعة بأن تصدر لوائح تضمن سهولة الوصول إلى تلك المراسلات وتدعوها إلى أن تفعل ذلك بسبب مسائل تقنية يثيرها استخدام الاتصالات الإلكترونية.[33] بيد أن الفريق العامل ربما يرى أنه يمكن بدلا من ذلك إدراج تلك المسائل مع "معايير سهولة المنال" في المادة ٤ مكررا ثانيا المقترحة.[34]

٢- نص دليل التشريع الذي يتناول المادة ٩ من القانون النموذجي

٢٦- يورد النص التالي تنقيحات للنص الذي يرد بعد الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1. ولا توجد تنقيحات للفقرات السابقة للفقرة ٣ مكررا، إلا أن الفريق العامل ربما يرى أنه ينبغي حذف الفقرة ٢ من نص سنة ١٩٩٤، ولذلك لم يجر تكرار ذلك النص. والتنقيحات مبينة في شكل تغييرات متعقّبة من النص السابق في الإضافة (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.2/Add.1، الفقرة ٥).

"المادة ٩- شكل المراسلات

(١) دون تغيير

(١) مكررا- تُجيز [المادة ٤ مكررا ثانيا] من القانون النموذجي للجهة المشترية أن تختار وسيلة الاتصال المراد استخدامها في عملية اشتراء معينة، وتفرض "معايير سهولة المنال" (التي تنطبق بالتساوي على جميع وسائل الاتصال، سواء كانت إلكترونية أم ورقية أم غير ذلك من الوسائل) شروطا على ذلك الاختيار، من أجل صون أغراض القانون النموذجي (بما في ذلك أنه ينبغي ألا تشكل وسيلة الاتصال المختارة عائقا أمام إمكانية الوصول). وتقتضي أحكام هذه المادة أن يبيَّن الاختيار المتعلق بشكل المراسلات في وثائق التماس العطاءات، وأن يُشار إلى اختيار وسيلة اتصال وحيدة لكل عملية اشتراء (وليس لكل مورّد أو مقاول). غير أنه يجوز أن تتيح وثائق التماس العطاءات وسائل بديلة لتقديم مستندات محددة أو فئات من المستندات لا يمكن تقديمها بوسيلة الاتصال المختارة (مثل ضمانات العطاءات والرسومات المعقدة والشهادات الرسمية لتسجيل الشركات ومستندات تسديد الضرائب، وما إلى ذلك، التي لا تكون (وقت الكتابة) متاحة عموما في شكل إلكتروني).[35]

(٢) (٣) دون تغيير

(٣) مكررا-[36]أدرجت الفقرة (٣) الجديدة بغية توجيه انتباه الدول المشرّعة إلى ما يلي:

(أ) أن تكون هناك إجراءات ونظم مناسبة لإثبات موثوقية الاتصالات؛

(ب) أن تكون الوسائل المستخدمة في إرسال المراسلات وتلقيها كافية لضمان المحافظة على سلامة البيانات؛

(ج) أن تُصان سرية المعلومات المقدمة من المورّدين أو المتعلقة بهم؛

(د) أن تكون الأدوات أو النظم المستخدمة في إرسال المراسلات وتلقيها متوافقة تماما (أو قابلة للاستخدام تبادليا)؛

(هـ) أن تتيح الوسائل المستخدمة في إرسال المراسلات وتلقيها إمكانية تحديد تاريخ تلقي المستندات، وعند الاقتضاء، وقت تلقيها. ولوقت التلقي صلة بتطبيق قواعد عملية الاشتراء فيما يخص، على سبيل المثال، تقديم طلبات المشاركة والعطاءات/الاقتراحات؛

(و) أن تكون الوسائل المستخدمة في إرسال المراسلات وتلقيها مأمونة، أي أن تكفل عدم تمكّن الجهة المشترية أو أشخاص آخرين من الوصول إلى العطاءات والمستندات الهامة الأخرى قبل أي موعد نهائي، وتحول دون قيام الجهات المشترية بنقل معلومات عن العطاءات الأخرى إلى المورّدين ذوي الحُظوة، وتحول دون تمكّن المنافسين أنفسهم من الوصول إلى تلك المعلومات.

(٣) مكررا ثانيا- فيما يتعلق بالمراسلات الإلكترونية، يجري تناول البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة السابقة في قانون التجارة الإلكترونية العام، وكما لوحظ في الفقرة [يُشار إلى الباب الخاص بالتوجيهات العامة] الواردة أعلاه، [ربما/سوف][37] تود الدول المشرّعة أن تنظر في القدر الذي تنص فيه قوانينها الحالية على ضوابط كافية على المراسلات التي قد تُنشأ في عملية الاشتراء، وفي ما إذا كانت هناك حاجة إلى المزيد من الضوابط، وفي ما إذا كان ينبغي أن يشار إلى الحاجة إلى تلك الضوابط في لوائحها المتعلقة بالاشتراء. فعلى سبيل المثال، ينبغي للجهات المشترية أن تكفل أن تكون نظمها قادرة على ضمان الموثوقية والسرية بالقدر الذي يتناسب مع خطر وحجم الضرر الناجم عن فقدان المعلومات أو سوء استخدامها أو الوصول إليها أو تعديلها دون إذن.

(٣) مكررا ثالثا- تتطلب البنود (د) و(هـ) و(و) حلولا خاصة بالاشتراء على وجه التحديد، تنشأ على الأخص فيما يتعلق بتقديم العطاءات إلكترونيا، وتتناولها الفقرات [إحالة مرجعية] أدناه.

(٣) مكررا رابعا- ربما تود الدول المشرّعة أن تسمح للجهات المشترية بأن تفرض رسوما لقاء أي نظم مسجلة الملكية (مثل البرامجيات الحاسوبية) اللازمة للاتصالات الخاصة بعملية اشتراء معينة، ولكن ينبغي لها أن تضمن أن لا تستخدم الجهات المشترية مرفقا لفرض الرسوم لأجل جباية رسوم غير متناسبة أو لتقييد إمكانية الوصول إلى عملية الاشتراء.

التعليق

٢٧- لاحظ الفريق العامل أنه ينبغي لدليل التشريع أن يشدد على التكافؤ الوظيفي لكل وسائل الاتصال كي لا تفرض معايير أكثر شدة من الموثوقية والسلامة وقابلية الاستخدام التبادلي والسرية على المراسلات الإلكترونية مقارنة بالمراسلات الورقية، وأن يعالج المسائل

التقنية التي يثيرها استخدام المراسلات الإلكترونية والروابط بين هذه المادة ومحتويات مستندات التماس العطاءات، التي قد تخلق استثناءات للمستندات غير الإلكترونية (مثل ضمانات العطاءات والرسومات والشهادات الرسمية، مثل شهادات تسجيل الشركات، وشهادات تسديد الضرائب، وما إلى ذلك، التي تتناولها الفقرات ١-٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43/Add.1).[38]

٢٨- كما طلب الفريق العامل أن يشير دليل التشريع إلى أنه يجوز للجهات المشترية أن تفرض رسما متناسبا لقاء برامجيات الحاسوب اللازمة.[39]

هاء- القيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونيا (الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٤٤ والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1، الفقرات ١٣-١٥)

١- تنقيحات مقترحة لدليل التشريع بشأن المادة ٣٦ من القانون النموذجي

٢٩- طلب الفريق العامل إدخال التغييرات التالية على نص دليل التشريع بشأن المادة ٣٦. والتنقيحات مبينة في شكل تغييرات تعقبية في الإضافة (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.42/Add.1، الفقرة ٦):

"المادة ٣٦- قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراء

(١) مكررا- تشير المادتان ٢٧(ذ) و٣٨(ش) من القانون النموذجي إلى عقد اشتراء "كتابي" وتنص المادة ٣٦(٢) (أ) و(ب) على أنه يجوز أن تشترط وثائق التماس العطاءات على المورّد أو المقاول الذي قُبل عطاؤه أن "يوقّع على عقد اشتراء كتابي". و[ربما/سوف][40] تود الدول المشرّعة أن تضمن اعتراف تشريعاتها الحالية بعقود الاشتراء المبرمة إلكترونيا.

(أ) التعاقد الإلكتروني[41]

(١) مكررا ثانيا- تسعى المادة ١١ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية إلى تشجيع التجارة الدولية بتوفير المزيد من اليقين القانوني بشأن تكوين وإبرام العقود بالوسائل الإلكترونية (حتى وإن كان العرض والقبول قد أنشئا حاسوبيا). وتنص الأحكام على أن العقد لا يفقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه أُبرم باستخدام الاتصالات الإلكترونية.

(ب) التوقيعات الإلكترونية

(١) مكررا ثالثا- [ربما/سوف][42] تود الدول المشرّعة أيضا أن تفرض الطريقة التي يوقّع بها الطرفان على عقد الاشتراء المبرم إلكترونيا أو التي يوثقانه بها بأي شكل آخر، وفقا لقوانينها المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وقد تكون لدى بعض الدول اشتراطات بشأن التوقيعات الرقمية أو غير ذلك من أشكال التوقيعات الإلكترونية الموثقة في التجارة الإلكترونية، يجوز تطبيقها على الاشتراء، شريطة ألا تؤدي إلى تقييد إمكانية الوصول إلى عملية الاشتراء.

(١) مكررا رابعا- المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية[1] يشجعان الاعتماد على التوقيعات الإلكترونية بالنص على أنها متكافئة وظيفيا مع التوقيعات الكتابية. وتنص الأحكام نفسها على أن التوقيع الإلكتروني يستوفي اشتراط القانون وجود "توقيع" إذا كان التوقيع جديرا بالتعويل عليه بالقدر المناسب لغرض المراسلات الإلكترونية ذات الصلة في الظروف المعنية، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر."

التعليق

٣٠- ربما يود الفريق العامل أن يعود إلى البيانات المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، كي ينظر في ما إذا كان ينبغي للتوجيه أن يتناول مسألة ما إذا كانت تلك الأحكام مناسبة في سياق الاشتراء وكذلك في السياق التجاري.

واو- اشتراط الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء (الوثيقة A/CN.9/590، الفقرتان ٢٤ و٤٥ والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1، الفقرات ١٦-١٨)

١- إضافة مقترحة للمادة ١١ من القانون النموذجي

٣١- سبق أن طلب الفريق العامل أن يجسّد تطبيق "معايير سهولة المنال" بتسجيل القرار المتخذ بخصوص وسيلة الاتصال في سجل إجراءات الاشتراء، وبالتالي تُقترح الفقرة الفرعية الجديدة التالية:[43]

)(1)للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، المرفق الثاني. وقد نشر القانون النموذجي ودليل التشريع المرافق له ضمن منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8، وهما متاحان في شكل إلكتروني في موقع الأونسيترال على الويب (http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_text/electronic_commerce/2001Model_ Signatures. html).

"المادة ١١- سجل إجراءات الاشتراء

(١) تحتفظ الجهة المشترية بسجل لإجراءات الاشتراء يتضمن، كحد أدنى، المعلومات التالية:

...

(ب) مكررا- قرار الجهة المشترية بشأن وسيلة الاتصال التي تُستخدم في إجراءات الاشتراء."

٢- نص دليل التشريع بشأن المادة ١١ من القانون النموذجي

٣٢- طلب الفريق العامل أن ينقَّح النص السابق بحيث يتعين على الجهة المشترية أن لا تبقي المعلومات سهلة المنال إلا إلى حين انقضاء المهلة المحددة لإعادة النظر بموجب المادة ٥٢ من القانون النموذجي، وأن تراعي "معايير سهولة المنال".[44] والتنقيحات مبينة في شكل تغييرات متعقَّبة في الإضافة (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.42/Add.1، الفقرة ٧):

"المادة ١١- سجل إجراءات الاشتراء

...

(١) مكررا- تركّز المادة ١١ مع ذلك على إتاحة ويسر الوصول إلى المعلومات التي تشكل السجل ولا تتضمن اشتراطات تتعلق بشكل السجل ولا الشروط التي يتعين توافرها للاحتفاظ بالسجل في أي شكل معين. بيد أن "معايير سهولة المنال" المنصوص عليها في [المادة ٤ مكررا ثانيا] تقتضي أن تختار الجهة المشترية، عند احتفاظها بالسجل، وسيلة لتخزين المعلومات تجعل من الممكن أن تكون المعلومات المعنية سهلة المنال، وأن تظل كذلك حتى تنقضي المهلة المحددة لإعادة النظر بمقتضى المادة ٥٢ من القانون النموذجي.[45] وعلاوة على ذلك [ربما/سوف][46] تود الدول المشرّعة أن تصدر لوائح تنظيمية تضمن أن تكون نظم الاحتفاظ بالسجلات متوافقة تماما (أو قابلة للاستخدام تبادليا) وأن تسمح بالتحقق من كل المراسلات في عملية الاشتراء بحيث يمكن تعقّب كل منها (أي مرسلها ومتلقيها ومدتها) (وأن تتسنى إعادة تكوين التجهيز المؤتمت للبيانات أو الحسابات). وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتناول اللوائح التنظيمية مسألة ما إذا كان ينبغي تسجيل عمليات الوصول إلى السجل ومستندات العقود وأي مسائل قد تنشأ تتعلق بحماية البيانات، بغية ضمان سلامة البيانات وأمنها وسرية المراسلات والمعلومات، على النحو المنصوص عليه

بشكل أتم في [إحالة مرجعية إلى الفقرة المناسبة في الدليل.] وقد أدرج الحكم الوارد في [الفقرة ١(ب) مكررا] والذي يقتضي أن تسجّل الجهة المشترية وسيلة الاتصال المختارة في سجل إجراءات الاشتراء كي تجعل من الممكن إعادة النظر في قرار الجهة المشترية وامتثالها لـ "معايير سهولة المنال" الواردة في [المادتين ٤ مكررا ثانيا و٩] بمقتضى المادة ٥٢ عند الاقتضاء".

زاي- تقديم العطاءات والاقتراحات وعروض الأسعار إلكترونيا (الوثيقة A/CN.9/590، الفقرات ٤٦-٤٩ والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1، الفقرات ١٩-٢٣)

١- تنقيحات مقترحة لنص المادة ٣٠ من القانون النموذجي

٣٣- طلب الفريق العامل إدخال التغييرات التالية على نص المادة ٣٠.[47] والتنقيحات المطلوبة مبينة في شكل تغييرات تعقبية في الإضافة (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.42/Add.1، الفقرة ٨).

"المادة ٣٠- تقديم العطاءات

...

(أ) يقدّم العطاء بالشكل المحدَّد في وثائق الالتماس، شريطة أن تمتثل وسيلة التقديم التي تختارها الجهة المشترية لـ[أحكام/معايير سهولة المنال المنصوص عليها في] المادة [٤ مكررا ثانيا] عند اختيار وسيلة التقديم"

التعليق

٣٤- أرجأ الفريق العامل النظر في النص الوارد في دليل التشريع المرافق والمبين في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1، الفقرتين ٢٦ و٢٧، وفي مسألة ما إذا كان سيلزم حكم إضافي يتناول تعديل العطاءات، إلى حين انتهائه من تنقيحات المادة ٣٠(٥) (أ) من القانون النموذجي.[48]،[49]

حاء- فتح العطاءات إلكترونيا (الوثيقة A/CN.9/590، الفقرتان ٥٠-٥١ والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1، الفقرات ٢٨-٣٢)

١- تنقيحات مقترحة لنص المادة ٣٣ من القانون النموذجي

٣٥- طلب الفريق العامل إدخال التغييرات التالية على نص المادة ٣٣.[50] والتنقيحات المطلوبة مبينة في شكل تغييرات تعقبية في الإضافة (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.42/Add.1، الفقرة ٩).

"**المادة ٣٣- فتح العطاءات**

...

(٤) حيثما نفّذت إجراءات الاشتراء إلكترونيا وفقا لـ[تُدرج الأحكام التي تتناول المراسلات الإلكترونية والمناقصات وغير ذلك من الإجراءات المؤتمتة بالكامل، إن وجدت] يُعتبر أنه قد أُذن للمورّدين أو المقاولين بحضور فتح العطاءات وفقا لاشتراطات المادة ٣٣(٢) إذا سمح لهم بمتابعة فتح العطاءات [في الوقت نفسه/في الحال/عبر وسائل الاتصال الإلكترونية التي تستخدمها الجهة المشترية.]"

التعليق

٣٦- في سياق الجلسات، يعني استخدام الاتصالات الإلكترونية أنه يمكن للمشاركين أن يتابعوا الاجراءات وأن يشاركوا فيها بواسطة تلك الوسائل الإلكترونية.[51] وربما يود الفريق العامل أن ينظر في ما إذا كانت الإشارة إلى وسائل الاتصال "الإلكترونية" ملائمة نظرا لرغبته المعلَنة في عرض أحكام تكون محايدة تكنولوجيا، وما إذا كانت هناك حاجة إلى الإشارة إلى اتصالات فورية أو في الوقت نفسه من أجل توفير الضمانات التي كانت تشملها المادة الأصلية.

٣٧- وقد أرجأ الفريق العامل النظر في النص الوارد في دليل التشريع المرافق والمبين بعد الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1، إلى حين انتهائه من وضع نص القانون النموذجي.[52]

طاء- النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.39/Add.1، الفقرات ٣٤-٤٢ والوثيقة A/CN.9/590، الفقرات ٥٢-٦٣)

١- تنقيحات مقترحة لنص المادة ٥ من القانون النموذجي

٣٨- طلب الفريق العامل إدخال التغييرات التالية على النص المقترح للمادة ٥.[53] والتنقيحات المطلوبة مبينة في شكل تغييرات تعقبية في الإضافة (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.42/Add.1، الفقرة ١٠).

"المادة ٥- وضع [النصوص القانونية] [المعلومات المتصلة بالاشتراء] في متناول الجمهور

يوضع نص هذا القانون ولوائح الاشتراء وجميع القرارات والتوجيهات الإدارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون وجميع ما أُدخل عليها من تعديلات وجميع القرارات القضائية بشأن تطبيقها في متناول الجمهور على الفور وتُستكمل بانتظام.

إضافات محتملة

[[يجوز للدولة المشرّعة أن تختار أن تضع في متناول الجمهور معلومات إضافية فيما يتعلق بالضوابط الداخلية أو التوجيهات أو معلومات أخرى.]]

[توضع جميع المستندات والمعلومات الأخرى التي يقتضي هذا القانون نشرها في متناول الجمهور على الفور وتُستكمل بانتظام].

[تنص لوائح الاشتراء على وسائط وطريقة نشر المعلومات بمقتضى هذا القانون.]"

التعليق

٣٩- لم يحدد الفريق العامل موقفه فيما يتعلق بالإضافات المقترحة.

٤٠- وتعطي الإضافة المقترحة الأولى للدولة المشرّعة خيار إضافة أي معلومات أخرى قد تقتضي نشرها.

٤١- وتشمل الإضافة المقترحة الثانية نشر المعلومات التي يقتضي نشرها بموجب القانون النموذجي، خلاف النصوص القانونية المشار إليها في الفقرة ١. (وتشمل هذه المعلومات الإعلان عن قرار إرساء العقود (المادة ١٤)، والتماس العطاءات أو طلبات الإثبات المسبق

للأهلية (المادة ٢٤) (انظر أيضا الأحكام ذات الصلة في المواد ٣٧ و٤٦ و٤٧ و٤٨) وغير ذلك من معلومات قد يلزم نشرها بمقتضى أحكام منقحة من القانون النموذجي أو تقرر الدولة المشرّعة أن تنشرها إذا مارست الخيار المنصوص عليه في الفقرة ٢ المقترحة.)

٤٢- وتوحّد الإضافة الثالثة المقترحة الأحكام المتعلقة بوسائط النشر التي توجد حاليا في عدد من مواد القانون النموذجي (انظر المواد ١٤ و٢٤ و٣٧ و٤٧ و٤٨) كما تعالج مسائل معلّقة من الدورة الثامنة.[54] وقد لاحظ الفريق العامل أن اللوائح قد لا تعالج بصورة وافية الشواغل الناشئة عن نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء إلكترونيا (على خلاف نشرها ورقيا) والتي قد تستلزم لذلك وضع لوائح معينة، ويشمل ذلك انتشار مواقع الويب المتصلة بالاشتراء ووفرة مفرطة من المعلومات المتصلة بالاشتراء، وهو وضع يعقّد استرجاع البيانات الضرورية والمفيدة والدقيقة.

٤٣- ولاحظ الفريق العامل أن هذه الشواغل تعالَج في بعض التشريعات الداخلية من خلال اشتراط وجود واسطة مركزية وحيدة يجب أن تتاح فيها للجمهور وأن تستكمل بانتظام جميع المعلومات المتصلة بالاشتراء الملزمة قانونا والموثوقة وذات الحجية. كما تحظر معظم تلك اللوائح نشر المعلومات ذات الصلة بالاشتراء في وسائط بديلة قبل نشرها في الواسطة المخصصة لذلك. وينص بعضها على وجه التخصيص على أنه يجب أن تتضمن المعلومات المنشورة في وسائط مختلفة نفس البيانات.[55] وربما يرى الفريق العامل أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يقتضي بأن تعالج لوائح الاشتراء تلك المسائل، وأن يتوسع الدليل بشأن الممارسة الجيدة في هذا الشأن.

٢- أحكام مقترحة تعالج نشر معلومات عن الفرص المرتقبة

٤٤- يمكن أن يدرج الحكم التالي بشأن نشر تلك المعلومات (النص المرسوم تحته خط يبين التعديل الذي اقتُرح في دورة الفريق العامل الثامنة) في القانون النموذجي المنقح كمادة مستقلة تلي المادة التي تتناول وضع [النصوص القانونية] [المعلومات المتصلة بالاشتراء] في متناول الجمهور (المادة ٥ حاليا) أو أن يُدمج في المادة الأخيرة كما اقتُرح في دورة الفريق العامل الثامنة.[56]

"يجوز للجهات المشترية، في أقرب وقت ممكن بعد بداية السنة المالية، أن تنشر إعلانا باحتياجاتها الاشترائية المتوقعة خلال [تحدد الدولة المشترعة فترة ما] المقبلة."

٣- نص دليل التشريع الذي يتناول نشر معلومات إضافية عن الفرص المرتقبة

٤٥- ربما يود الفريق العامل أن ينظر في النص التالي:[57]

(أ) **نشر معلومات إضافية متصلة بالاشتراء**

"(١) بفضل الأساليب الحديثة لنشر المعلومات وما ينجم عن ذلك من وفورات في التكاليف والوقت والجهد، أصبحت معلومات متصلة بالاشتراء أكثر مما يقتضيه القانون النموذجي في متناول الجمهور، وكثيرا ما يكون ذلك في شكل إلكتروني. وتشمل تلك المعلومات '١' أدلة وكتيبات وتوجيهات بشأن الاشتراء، '٢' وثائق التماس العطاءات أو وثائق الإثبات المسبق للأهلية بكاملها، '٣' قوائم مختلفة بسلع معيارية، '٤' معلومات عن حالة إجراءات الاشتراء السارية، بما في ذلك الإعلانات المتعلقة بوقف الإجراءات وإلغائها، '٥' سجلات إجراءات الاشتراء، '٦' تقارير إحصائية عن أمور من بينها نتائج عمليات الاشتراء والعقود المبرمة، '٧' أي معلومات عامة مفيدة، مثل معلومات عن نقطة اتصال للاستفسارات العامة المتصلة بالاشتراء.

(٢) لا يعالج القانون النموذجي صراحة هذه الأنواع الجديدة من المعلومات. ومع ذلك لا يمنع القانون النموذجي الدول المشرّعة من أن تشترط أو أن تشجّع أو أن تيسر صراحة إتاحة معلومات إضافية للجمهور لما فيه صالح المورّدين أو المقاولين. وعلى وجه الخصوص، فإن الأدلة والكتيبات والتوجيهات المتصلة بالاشتراء والتي كثيرا ما لا تتمتع بوضع النصوص القانونية ولذلك قد لا تدخل ضمن نطاق [الفقرة ١ من المادة ٥]، قد تشمل جوانب هامة من ممارسات وإجراءات الاشتراء الداخلية التي يستصوب إتاحتها للجمهور. ويمكن توفير حوافز لنشر أنواع معينة من المعلومات، مثل وثائق التماس العطاءات بكاملها، وذلك بالسماح بتقصير المدة المقررة لتقديم العطاءات. ورغم أن القانون النموذجي يقضي بأن يوضع في متناول الجمهور الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لتحقيق الشفافية في عملية الاشتراء وبأن تستكمل تلك المعلومات بانتظام فإن تطبيق اشتراطات مساوية على نشر المعلومات الإضافية المفيدة، ولكنها قد لا تكون ضرورية جدا، قد يكون صعبا وقد يعمل على إعاقة النشر نفسه. وعلى ذلك ليس هناك ما يقتضي الاحتفاظ بتلك المعلومات بانتظام، إلا أنه ينبغي أن يشجَّع تحديثها.

(٣) ينبغي أن تنظر الدول المشرّعة أيضا في مدى المعلومات التي تتاح للجمهور وأسلوب إتاحتها. والهدف من ذلك هو ضمان سهولة وصول الجمهور إلى المعلومات المفيدة عمليا وذات الأهمية، إلا أن ذلك الهدف قد يُعاق إلى حد كبير إذا أتيحت معلومات وافرة من مصادر عديدة قد لا تكون موثوقيتها وحجيتها مؤكدتين، وقد يتعرَّض استكمالها بانتظام للخطر. وما لم تتح نفس المعلومات المنشورة في وسائط مختلفة فورا لجميع المورّدين المهتمين، قد يحصل البعض على معلومات أفضل مما يحصل عليها غيرهم فيوضعون دون قصد في وضع أكثر ميزة. كما قد تثير المحتويات شواغل، بما فيها شواغل بشأن المصالح التجارية المشروعة للمورّدين أو المقاولين وإنفاذ القانون والمنافسة العادلة.

(٤) يتناول القانون النموذجي تلك المشاكل بحيث أنه يشترط وجوب وضع أي معلومات تنشر بموجب القانون النموذجي في متناول الجمهور وفقا لـ "معايير سهولة المنال" الواردة في المادة [٤ مكررا ثانيا]. وتقضي تلك المعايير بأن أي وسيلة تستخدم للنشر [لا تشكل عقبة أمام عملية الاشتراء، ولا تؤدي إلى تمييز بين المورّدين أو المقاولين أو ضدهم، ولا تحد بطريقة أخرى من المنافسة]. [وربما ترغب الدولة المشرّعة] أن تنظر في تدابير وقائية إضافية يمكن إدراجها في لوائح الاشتراء التي سوف تعتمد في إطار المادة ٤ من القانون النموذجي أو أي لوائح أخرى مناسبة. فمثلا، يمكن أن تقرر لوائح الاشتراء إعطاء الأولية لواسطة مركزية وحيدة حيث توضع جميع المعلومات الملزمة قانونا والموثوقة وذات الحجية في متناول الجمهور على نحو متسق وفي الوقت المناسب وتستكمل بانتظام، وحيث توضح القواعد التي تحدد العلاقات مع الوسائط المحتملة الأخرى التي قد تظهر فيها تلك المعلومات (مثل "المنشورات الرسمية" أو "الصحف الرسمية"). ويمكن أن تحظر اللوائح صراحة نشر المعلومات في وسائط مختلفة من الواسطة المركزية المعينة خصيصا قبل نشرها في هذه الواسطة المركزية، وأن تقضي بوجوب احتواء المعلومات المنشورة في الوسائط المختلفة على البيانات نفسها."

(ب) نشر المعلومات عن الفرص المرتقبة

"(١) يسّرت أيضا الأساليب الحديثة لنشر المعلومات نشر المعلومات المتصلة بالفرص المرتقبة. ورغم أن ذلك النشر ليس ملزِما فهو يفرض انضباطا على الجهات المشترية في تخطيط الاشتراء ويقلل من حالات عمليات الاشتراء "لغرض خاص"

و"الطارئة"، ويُفترض أن يقلل بالتالي من اللجوء إلى طرائق اشتراء تنطوي على قدر أقل من المنافسة (وينبغي أيضا ألا يتدخل في عملية الميزنة). كما يمكّن ذلك عددا أكبر من المورّدين من الاطلاع على فرص الاشتراء ومن تقييم اهتمامهم بالمشاركة وتخطيط عروضهم سلفا تبعا لذلك، وهو ما يشجع أيضا المنافسة والشفافية والاقتصاد في التكاليف في مجال الاشتراء. وقد يكون لتلك المعلومات أيضا أثر إيجابي في سياق الإدارة الأكثر شمولا، خصوصا من حيث إتاحة عمليات الاشتراء لاطلاع الجمهور ومشاركة المجتمع المحلي.

(٢) [تخضع الأحكام الأخرى لقرار الفريق العامل بشأن نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة بموجب القانون النموذجي.] ويجوز للدولة المشرّعة أن [تشترط نشر تلك المعلومات أو أن تعتبره اختياريا،] [وتفرض أي شروط خاصة على نشر تلك المعلومات، مثل وضع حد يكون نشر تلك المعلومات لازما عنده و] تحدد في لوائحها المتعلقة بالاشتراء أي شروط أخرى للنشر، مثل محتوى المعلومات المنشورة، والمدة المشمولة والفترة الزمنية المحددة للنشر."

ثالثا- المسائل المعلقة بشأن استخدام المراسلات الإلكترونية في عملية الاشتراء: نطاق القانون النموذجي ودليل التشريع (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرات ٤-٢٣ والوثيقة A/CN.9/590، الفقرات ١٢-١٦)

٤٦- أرجأ الفريق العامل النظر في ما إذا كان ينبغي توسيع النطاق الحالي للقانون النموذجي (الذي يشمل مرحلة اختيار مورّد أو مقاول ناجح فقط) لكي يشمل مرحلتي تخطيط الاشتراء وإدارة العقود،[58] خصوصا فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي النص في القانون النموذجي على مبادئ عامة دنيا تنطبق على تينك المرحلتين الإضافيتين أم إذا كان ينبغي لدليل التشريع أن يتناول الممارسة الجيدة في تخطيط الاشتراء وإدارة العقود. ويمكن إدراج تفاصيل إضافية ضمن الفقرة ١٠ من الدليل، التي تنص حاليا، مثلا، على أنه "سيتعين على الدول المشرّعة أن تضمن توافر قوانين وهياكل وافية بالغرض في تناول المرحلة التنفيذية من عملية الاشتراء".

٤٧- كما أرجأ الفريق العامل النظر فيما إذا كان ينبغي توسيع نطاق الدليل كي يوفر مزيدا من التفصيل بشأن المسائل التي سوف تتناولها اللوائح وأن يشتمل على مشاريع لوائح

(تعالج، مثلا، موثوقية المراسلات الإلكترونية وسريتها وأمنها). وقد لاحظ الفريق العامل ما يمكن أن تكون للوائح من قيمة لمواءمة قانون الاشتراء، إلا أنها ينبغي أن تكون تيسيرية لا أمرية، وينبغي لها أن تتيح المرونة للدول المشرّعة. وأرجأ الفريق العامل أيضا النظر في ما إذا كان ينبغي لدليل التشريع أن يصبح دليلا إرشاديا لا للمشرّعين فحسب وإنما لمستعملين آخرين أيضا مثل الموظفين المسؤولين عن الاشتراء في الدول المشرّعة وفي الشكل الذي ينبغي أن يتخذه أي توجيه موسّع.[59]

٤٨- ولم يقرر الفريق العامل بعد ما إذا كانت الاشارات الواردة في نص دليل التشريع والتي تشير إلى الحاجة إلى تشريعات وافية بالغرض بشأن التجارة الإلكترونية وما يتصل بها من لوائح ينبغي أن تعاد صياغتها بحيث تصبح "سوف" أو "ربما" ترغب الدول المشرّعة في النص على أحكام مناسبة لتلك المسائل.

الحواشي

(1) فيما يتعلق بالمناقصات الإلكترونية، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43 وAdd.1.

(2) انظر كذلك الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38، الفصل الثاني، الباب باء، الباب الفرعي ٢ (ب).

(3) انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ١٦.

(4) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34، الفقرة ٢٣، والوثيقة A/CN.9/575، الفقرة ١٢، والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرة ١٦، والوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ١٩.

(5) للاطلاع على نص القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول (وهو منشور أيضا في حولية الأونسيترال (UNCITRAL Yearbood)، المجلد السابع والعشرون: ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.7، الجزء الثالث، المرفق الأول). وقد نشر القانون النموذجي ودليل التشريع المرافق له ضمن منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4، وهما متاحان في شكل إلكتروني في موقع الأونسيترال على الويب http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/electronic_commerc/1996Model.html.

(6) انظر الباب جيم أدناه والوثيقة A/CN.9/575، الفقرات ١٢-١٤.

(7) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرات ١٩ إلى ٢٦، استنادا إلى الوثيقة A/CN.9/575، الفقرة ١٢.

(8) ربما يتذكر الفريق العامل أن الصياغة الأصلية أكثر شيوعا في القانون النموذجي ودليل التشريع، إلا أنه ربما يود أن ينظر في ما إذا كانت إشارات صريحة لـ "معايير سهولة المنال" أكثر فائدة للقارئ.

(9) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرتان ٢٥ و٢٦.

(10) انظر كذلك الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٢٤.

(11) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرتان ٢٢ و٢٦.

(12) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٢٧.

(13) قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥١ المؤرّخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

(14) ربما يود الفريق العامل أن ينظر في ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ في النص النهائي بالعناوين الفرعية الواردة في مشروع نص دليل التشريع، والتي أدرجت أساسا من أجل سهولة الرجوع إليها أثناء عملية الصياغة، فالعناوين الفرعية، من ناحية، أدوات مفيدة للتصحف ولكنها، من ناحية أخرى، قد تعرقل سلاسة النص.

(15) تتناول هذه الإضافة طلب الفريق العامل بأن يدرج وصف للعبارة "الإلكتروني" والعبارات ذات الصلة بها في دليل التشريع، بدلا من إدراج تعريف لتلك العبارات في القانون النموذجي نفسه (انظر كذلك الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٤٣ والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1، الفقرات ٦-١٢).

(16) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٤٠.

(17) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٢٢، استنادا إلى القائمة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرة ٢٥.

(18) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٢٣.

(19) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٣٦.

(20) حاليا المادة ٤ مكررا، الواردة أعلاه. انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٢٨.

(21) انظر الفقرة ١١ أعلاه.

(22) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٢٩، والفقرة (٤) من الملاحظات التمهيدية العامة الواردة في دليل التشريع التي تقدم استخدام المراسلات الإلكترونية في عملية الاشتراء، بعد الفقرة ١٣ أعلاه.

(23) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٣١.

(24) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٣٢.

(25) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٣٣.

(26) النص المقترح فيه بعض التعديلات الطفيفة مقارنة بالنص المقترح في الدورة الثامنة لمرافقة المادة ٩ المنقحة من القانون النموذجي، الواردة بعد الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1.

(27) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٤٢.

(28) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

(29) ربما يرى الفريق العامل أنه ينبغي أن تدرج كل المناقشات والأحكام المتعلقة بـ "معايير سهولة المنال" في مكان واحد، مثل المادة ٤ مكررا ثانيا. وإذا قرّر الفريق العامل ذلك، يمكن نقل أحكام هذه الفقرة والنص ذي الصلة في دليل التشريع (الفقرات ٣ مكررا ومكررا ثانيا ومكررا ثالثا ومكررا رابعا).

(30) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرتان ٣٥ و٣٨.

(31) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٣٤. ويمكن، مثلا، إدراج "معايير سهولة المنال" كشرط للفقرة (١) من المشروع أعلاه، ويمكن إدراج أحكام التكافؤ الوظيفي في الفقرة التالية (٢).

(32) بيد أنه إذا أبقيت الفقرة السابقة ١ مكررا في الحكم النهائي بشأن "التكافؤ الوظيفي"، طلب الفريق العامل أن تكون الإشارة إلى "المراسلات مع" المورّدين أو المقاولين إشارة إلى "المراسلات بين الجهة المشترية والمورّدين أو المقاولين". انظر كذلك الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٣٧. وقد طبق هذا الطلب على الفقرة ١ المقترحة.

(33) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرتان ٣٩ و٤٠.

(34) انظر الحاشية ٢٩ أعلاه.

(35) هذا النص يحل محل النص الوارد في الفقرة ٣ مكررا في الصيغة السابقة. انظر كذلك الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43/Add.1، الفقرات ١ إلى ٤.

(36) ربما يود الفريق العامل أن يضع الأحكام الواردة في هذه الفقرة وفي الفقرات التالية في المادة ٤ مكررا ثانيا التي تتناول "معايير سهولة المنال". انظر الحاشية ٢٩ أعلاه.

(37) انظر الفقرة ٤٨.

(38) انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/590، الفقرتان ٤٠ و٤٢.

(39) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٤١.

(40) انظر الفقرة ٤٨.

(41) فيما يتعلق بالاحتفاظ بالعناوين الفرعية في النص، انظر الحاشية ١٤ أعلاه.

(42) انظر الفقرة ٤٨.

(43) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٢٤.

(44) انظر كذلك الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٤٥.

(45) سوف تتوقف الصيغة الدقيقة لهذا الحكم على استنتاجات الفريق العامل بشأن صياغة "معايير سهولة المنال".

(46) انظر الفقرة ٤٨.

(47) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٤٧.

(48) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٥١.

(49) طلب الفريق العامل أن تتضمن المادة ٢٧ (محتويات وثائق التماس العطاءات) التزاما من جانب الجهة المشترية بأن تبين في تلك المستندات الشكل الذي ينبغي أن تقدم به العطاءات، مع إحالات مرجعية مناسبة لأحكام "التكافؤ الوظيفي". انظر كذلك الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٤٧. وسوف تقدم الأمانة أيضا نصا منقحا للمادة ٢٧ في الوقت المناسب.

(50) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٥٠.

(51) ستدرج أحكام ملائمة في مواد القانون النموذجي الأخرى التي تشير إلى الجلسات.

(52) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٥١.

(53) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرتان ٥٧ و٥٨.

(54) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ٦٣.

(55) الوثيقة A/CN.9/590 الفقرة ٦٣، والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.39/Add.1، الفقرة ٢٩.

(56) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرتان ٥٩ و٦٢.

(57) قد تلزم تعديلات أخرى من أجل تجسيد قرار الفريق العامل بشأن نطاق المادة ٥.

(58) الوثيقة A/CN.9/590، الفقرة ١٣، والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.36، الفقرة ٧٨، والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرتان ١٢ و١٣.

(59) انظر كذلك الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38، الفقرات ٩-١١ و١٩-٢٣.